

كَيْفِيَّةُ تَحْرِيكِ الدَّعْوَى الدِّسْتُورِيَّةِ وَإِجْرَاءَاتِ رَفْعِهَا

المدرس المساعد احمد جاسم جابر

الجامعة العراقية

How to initiate a constitutional lawsuit and the procedures for filing it.

Assistant Teacher: Ahmed Jassim Jaber

Master of Public Law - Criminal Law

Ahmed.j.jaber@aliraqia.edu.iq

Al-Iraqia University

Aliraqia.edu.iq

المستخلص:

يتناول هذا البحث بيان الكيفية التي تُحرك بها الدعوى الدستورية والإجراءات التي تُتبع عند رفعها، باعتبارها أداة قانونية رئيسة لحماية سمو الدستور وضمان خضوع التشريعات لأحكامه. كما يوضح خصوصية هذا النوع من الدعاوى قياساً بغيره من المنازعات القضائية من حيث الطبيعة والجهات التي تملك تحريكه. ويعرض كذلك صور تحريك الرقابة على دستورية القوانين، ومنها الدفع الفرعي والإحالة من محكمة الموضوع، مع بيان موقف التشريع العراقي منها. ثم يبين الشروط والإجراءات اللازمة لقبول الدعوى أمام المحكمة المختصة من الناحيتين الشكلية والموضوعية، مع الإشارة إلى بعض التطبيقات القضائية وما تكشف عنه من مشكلات عملية. وينتهي البحث إلى نتائج وتوصيات تستهدف تطوير الإطار القانوني المنظم للدعوى الدستورية. **الكلمات المفتاحية:** الدعوى الدستورية، الرقابة الدستورية، المحكمة الاتحادية العليا، الدفع بعدم الدستورية، الإجراءات القضائية.

Abstract:

This study examines the mechanisms for initiating a constitutional action and the procedural requirements for filing it, given its central role in preserving constitutional supremacy and ensuring the conformity of legislation with the Constitution. It also explains the distinct nature of constitutional litigation in comparison with ordinary judicial disputes, particularly with respect to its legal character and the entities entitled to trigger it. The paper further discusses the principal methods of constitutional review, including the incidental plea of unconstitutionality and referral by the trial court, while clarifying the approach adopted in Iraqi law. It then addresses the formal and substantive requirements for the admissibility of such actions before the competent court, with reference to relevant judicial practice and the practical issues revealed by that practice. The study concludes with findings and recommendations intended to strengthen the legal framework governing constitutional litigation. **Keywords** Constitutional lawsuit, constitutional review, Federal Supreme Court, unconstitutionality plea, judicial procedures.

المقدمة:

تتعدد طرق تحريك الدعاوى بحسب الجهة القضائية المختصة وطبيعة المنازعة المعروضة، فالإجراءات المتبعة أمام القضاء المدني أو الجزائي أو الإداري لا تتطابق بالضرورة مع ما يجري أمام القضاء الدستوري. وتظهر خصوصية الدعوى الدستورية في أن محلها لا ينصرف إلى فعل مادي أو امتناع عنه، وإنما إلى فحص مدى موافقة نص تشريعي أو قرار ذي طبيعة تنظيمية لأحكام الدستور، وهو ما ينعكس مباشرة على كيفية رفعها وآليات السير فيها. ^(١) كما أن النظم القانونية لا تسير على نمط واحد في تنظيم الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين؛ فبعضها يأخذ بالدعوى

المباشرة، وبعضها يربط إثارة المسألة الدستورية بدفع فرعي أمام محكمة الموضوع، بينما يجيز بعضها للمحكمة الدستورية أن تتصدى للمسألة من تلقاء نفسها^(٢). وقد تجمع تشريعات أخرى بين أكثر من سبيل بحسب ما يقرره القانون المنظم للقضاء الدستوري^(٣).

إشكالية البحث:

تثور إشكالية البحث حول مدى كفاية التنظيم القانوني العراقي لوسائل تحريك الدعوى الدستورية وإجراءات رفعها، وما إذا كان هذا التنظيم يحقق رقابة فعالة تكفل صيانة مبدأ المشروعية الدستورية وحماية الحقوق والحريات.

أهداف البحث:

يرمي البحث إلى تحديد مفهوم الدعوى الدستورية وخصائصها، وبيان صور تحريكها في إطار التشريع العراقي، وشرح الإجراءات اللازمة لرفعها، فضلاً عن كشف أوجه النقص في النصوص القانونية النافذة واقتراح ما يلزم لمعالجتها.

منهج البحث:

استند البحث إلى المنهج التحليلي في قراءة النصوص القانونية وتفسيرها، وإلى المنهج المقارن من خلال الإفادة من بعض التشريعات العربية، كما استعان بالجانب التطبيقي عبر الرجوع إلى الأحكام القضائية ذات الصلة.

خطة البحث:

وسيعالج البحث هذين الجانبين من خلال مطلبين رئيسيين: **المطلب الأول: كيفية تحريك الدَّعْوَى الدُّسْتُورِيَّة. المطلب الثاني: إجراءات رفع الدَّعْوَى الدُّسْتُورِيَّة.**

المَطْلَبُ الأوَّلُ كَيْفِيَّةُ تَحْرِيكِ الدَّعْوَى الدُّسْتُورِيَّةِ

بيّن قانون المحكمة الاتحادية العليا العراقي رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ والنظام الداخلي رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ الطرق التي يمكن من خلالها تحريك الدعوى الدستورية أمام المحكمة الاتحادية العليا. نصت الفقرة "ثانياً" من المادة الرابعة من قانون المحكمة الاتحادية العليا العراقي على أن: "الفصل في المنازعات المتعلقة بشرعية القوانين، والقرارات، والأنظمة، والتعليمات، والأوامر الصادرة من أي جهة تملك حق إصدارها... ويكون ذلك بناءً على طلب من محكمة أو جهة رسمية، أو من مدعٍ ذي مصلحة". كما تنص المادة (٣) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا العراقي على أنه: "إذا طلبت إحدى المحاكم من تلقاء نفسها، أثناء نظرها دعوى البت في شرعية نص قانوني، أو قرار تشريعي، أو نظام، أو تعليمات يتعلق بتلك الدعوى فترسل الطلب مُعللاً إلى المحكمة الاتحادية العليا للبت فيه، ولا يخضع هذا الطلب إلى الرسم". كذلك المادة (٤) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا العراقي تنص على أنه: "إذا طلبت إحدى المحاكم الفصل في شرعية نص في قانون أو قرار تشريعي، أو نظام، أو تعليمات، أو أمر بناءً على دفع من أحد الخصوم بعدم الشرعية فيكلف الخصم بتقديم هذا الدفع بدعوى". أيضاً نصت المادة (٥) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا العراقي على أنه: "إذا طلبت إحدى الجهات الرسمية، بمناسبة منازعة قائمة بينها وبين جهة أخرى، الفصل في شرعية نص قانون، أو قرار تشريعي، أو نظام، أو تعليمات، أو أوامر". أخيراً تنص المادة (٦) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا العراقي على أنه: "إذا طلب مدع الفصل في شرعية نص قانون، أو قرار تشريعي، أو نظام، أو تعليمات، أو أمر، فيقدم الطلب بدعوى مستوفية للشروط المنصوص عليها في المواد (٤٤ - ٤٥ - ٤٦ - ٤٧) من قانون المرافعات المدنية، ويلزم أن تقدم الدعوى بواسطة محام ذي صلاحية مطلقة، وأن تتوفر في الدعوى الشروط الآتية.. ومن مجموع هذه النصوص يمكن القول إن تحريك الدعوى الدستورية يتم عبر الصور الآتية:

١-الإحالة من محكمة الموضوع.

٢-طلب من إحدى المحاكم.

٣-طلب من إحدى الجهات الرسمية.

٤-طلب من أحد الخصوم في الدعوى.

تطبيقاً لذلك قضت المحكمة الاتحادية العليا العراقية بأنه: "تختص المحكمة الاتحادية العليا في القضايا التي تنشئ عن تطبيق القوانين الاتحادية، وأن ذلك يتطلب شكلية معينة عن طريق إقامة دعوى بالموضع المتنازع عليه"^(٥). ويفهم من ذلك أن اتصال المحكمة الاتحادية العليا بالدعوى قد يقع بطريق الإحالة من محكمة الموضوع، أو بطريق الدفع الفرعي الذي يثيره أحد الخصوم أثناء نظر النزاع الأصلي، وهو ما يجعل محكمة الموضوع حلقة أساسية في وصول المسألة الدستورية إلى المحكمة المختصة. ومن ثم فإن الدعوى الدستورية لا تصل إلى المحكمة الاتحادية العليا إلا ضمن إطار من الضمانات والإجراءات التي رسمها القانون، وبما يفضي في النهاية إلى حكم يتمتع بالحجية^٦، على أن تكون الخصومة

الأصلية منظورة أمام محكمة مختصة. لقد نصت المادة (٢٧)، والمادة (٢٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا المصري رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم (١٦٨) لسنة ١٩٩٨ على أسلوب المحكمة الدستورية العليا المصرية في الرقابة على الدستورية وطرق تحريك الدعوى أمامها. حيث جاء في نص المادة (٢٧) من قانون المحكمة الدستورية العليا المصري على أن: "يجوز للمحكمة في جميع الحالات أن تقضي بعدم دستورية أي نص في قانون أو لائحة يعرض لها بمناسبة ممارسة اختصاصاتها، ويتصل بالنزاع المطروح عليها وذلك بعد اتباع الإجراءات المقررة لتحضير الدعاوى الدستورية". كما نصت المادة (٢٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا المصري على أن: "تتولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالي:

(أ) إذا تراءى لإحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي أثناء نظر إحدى الدعاوى عدم دستورية نص في قانون أو لائحة لازم للفصل في النزاع، أوقفت الدعوى وأحالت الأوراق بغير رسوم إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في المسألة الدستورية.

(ب) إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر دعوى أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة، ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدي أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعاداً لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا، فإذا لم ترفع الدعوى في الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن^(٨).

يستفاد من هذين النصين أن المشرع المصري أخذ بثلاثة مسالك لتحريك الرقابة الدستورية، هي:

١- الدفع الفرعي بعدم الدستورية أمام محكمة الموضوع.

٢- الإحالة من محكمة الموضوع.

٣- حق التصدي المقرر للمحكمة الدستورية العليا.

كما تنص المادة (٥٨) من قانون المحكمة الاتحادية العليا لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (١٠) لسنة ١٩٧٣ على أنه: "تحال إلى المحكمة العليا طلبات بحث الدستورية التي تثار أمام المحكمة في صدد دعوى منظورة أمامها بقرار مسبب من المحكمة، يوقعه رئيس الدائرة المختصة ويشمل على النصوص محل البحث؛ وذلك إذا كانت الإحالة بناءً على قرار المحكمة من تلقاء نفسها. فإذا كان الطعن في الدستورية مثاراً بدفع من أحد الخصوم في الدعوى تكون المحكمة قد قبلته تعين عليها أن تحدد أجلاً لرفع الطعن أمام المحكمة العليا، فإذا فات هذا الأجل دون أن يقدم الطاعن ما يفيد رفعه الطعن خلاله اعتبر تنازلاً عن دفعه. أما إذا رفضت المحكمة الدفع فيجب أن يكون الرفض بحكم مسبب، ولذوي الشأن الطعن فيه مع الحكم الذي يصدر في موضوع الدعوى أمام المحكمة المختصة بنظر الطعن في ذلك الحكم متى كان الطعن فيه جائزاً. وعلى المحكمة المنظور أمامها الدعوى أن توقف السير فيها إلى أن تثبت المحكمة العليا في مسألة الدستورية، ويصدر قرار الوقف مع قرار الإحالة المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة أو بعد رفع الطعن في الأجل الذي حددته المحكمة على النحو المبين في الفقرة الثانية"^(٩). كذلك تنص المادة (٢٧) من قانون المحكمة الدستورية العليا الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ على أن: "تتولى المحكمة الرقابة على الدستورية على الوجه التالي:

بطرق الدعوى الأصلية المباشرة التي يقيمها الشخص المتضرر أمام المحكمة استناداً إلى أحكام المادة (٢٤) من هذا القانون. إذا تراءى لإحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي أثناء نظر إحدى الدعاوى عدم دستورية نص في قانون، أو مرسوم، أو لائحة، أو نظام، أو قرار لازم الفصل في النزاع، أوقفت المحكمة الدعوى وأحالت الأوراق بغير رسوم إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في المسألة الدستورية. إذا دفع الخصوم أثناء نظر دعوى أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي بعدم دستورية نص في قانون، أو مرسوم، أو لائحة، أو نظام، أو قرار ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدي أجلت نظر الدعوى، وخُدد لمن أثار الدفع ميعاداً لا يتجاوز تسعين يوماً لرفع دعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا، فإذا لم تُرفع الدعوى في الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن. إذا كانت المحكمة تناقش نزاعاً معروضاً عليها أثناء السير في النزاع وتبين للمحكمة أن هناك نصاً غير دستوري متصل بالنزاع، فلها من تلقاء نفسها بأن تفصل في دعوى عدم دستوريته بشرط أن يكون ذلك النص متصلاً فعلاً بالمنازعة المطروحة أمامها حسب الأصل"^(١٠). ويظهر من النص الفلسطيني أن المشرع سار في الأصل على نهج المشرع المصري، لكنه وسع نطاق التحريك بإضافة الدعوى الأصلية المباشرة إلى جانب الإحالة والدفع الفرعي والتصدي.

١- الإحالة من محكمة الموضوع.

٢- طلب يتقدم به أحد الخصوم في الدعوى.

٣- التصدي للمحكمة الدستورية من تلقاء نفسها.

٤- رفع الدعاوى الدستورية بطريق الدعوى الأصلية.

ولتوضيح هذه الصور، يُقسم هذا المطلب إلى الأفرع الآتية:

الفرع الأول: الدفع الفرعي (الإحالة بناءً على دفع أحد الخصوم أمام محكمة الموضوع) الفرع الثاني: الإحالة المباشرة من محكمة الموضوع.

الفرع الثالث: التصدي من قبل المحكمة الدُستورية العليا.

الفرع الأول الدُّفع الفرعي (الإحالة بناءً على دفع أحد الخصوم أمام محكمة الموضوع)

يقوم الدفع الفرعي بوصفه وسيلة دفاعية غير مباشرة لتحريك الرقابة على دستورية القوانين، ويفترض وجود دعوى منظورة أمام محكمة مختصة يتمسك فيها أحد الخصوم بعدم دستورية النص الواجب التطبيق على النزاع، فإذا وجدت المحكمة أن هذا الدفع جدي أوقفت السير في الدعوى ومهدت الطريق لعرض المسألة على المحكمة الدستورية.^٢ ذلك استناداً إلى المادة (٤) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا العراقية رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ حيث تنص على أنه: "إذا طلبت إحدى المحاكم الفصل في شرعية نص في قانون، أو قرار تشريعي، أو نظام، أو تعليمات، أو أمر بناءً على دفع من أحد الخصوم بعدم الشرعية، فيكلف الخصم بتقديم هذا الدفع بدعوى، وبعد استيفاء الرسم عنها تبث في قبول الدعوى، فإذا قبلتها ترسلها مع المستندات إلى المحكمة الاتحادية العليا للبت في الدفع بعدم الشرعية، وتتخذ قراراً باستخار الدعوى الأصلية للنتيجة، أما إذا رفضت الدفع فيكون قرارها بالرفض قابلاً للطعن أمام المحكمة الاتحادية العليا"^(١٣). تطبيقاً لذلك قضت المحكمة الاتحادية العليا العراقية بأنه: "ليس لقاضي الأحوال الشخصية البت بعدم دُستورية قرار مجلس قيادة الثورة المنحل من تلقاء نفسها، وإنما يكون ذلك بدفع أحد الخصوم، أو من ذي مصلحة يتقدم بدعوى"^(١٤) تطبيقاً لذلك قضت المحكمة الاتحادية العليا العراقية في حكم آخر لها: "أن الطلب المقدم من المحكمة للبت في شرعية قانون أو نص ما يجب أن يكون بناءً على دعوى منظورة أمام المحكمة، أو بناءً على دفع مقدم من أحد الخصوم في الدعوى بعدم شرعية تلك المادة عند نظرها دعوى أمامها، وخلافه تكون المحكمة قد خالفت نص المواد (٣، ٤) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥"^(١٥). بينما المشرع المصري لم يفتح باب الطعن بعدم دستورية القوانين واللوائح بطريق مباشر أمام الأفراد، وإنما جعله بطريق غير مباشر عن طريق الدفع الفرعي أمام المحاكم، وهو نفس الطريق الذي كان متبعاً من قانون المحكمة العليا السابقة، ووفقاً للفقرة (ب) من المادة (٢٩) من قانون المحكمة الدُستورية العليا على أنه إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر دعوى أمام إحدى المحاكم، أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة، ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدي أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعاداً لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدُستورية العليا، فإذا لم تُرفع الدعوى في الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن^(١٦). وتكشف هذه النصوص عن مجموعة من القيود التي تحكم الدفع الفرعي، وفي مقدمتها وجود دعوى موضوعية قائمة، وإثارة الدفع من أحد الخصوم، وقيام محكمة الموضوع بفحص جديته قبل انتقال النزاع الدستوري إلى المحكمة المختصة. ويرتبط معيار الجدية بقيام شبهة دستورية معتبرة تستند إلى أسباب ظاهرة، ويظل تقدير هذه الجدية من المسائل التي يستقل بها قاضي الموضوع بحسب ظروف النزاع المعروض عليه.^{١٧} كما يشترط أن يكون الحسم في المسألة الدستورية منتجاً في الدعوى الأصلية؛ فإذا كان الحكم بعدم الدستورية لن يؤثر في الفصل في النزاع الموضوعي جاز لمحكمة الموضوع رفض الدفع لانقضاء جديته.^{١٨} وعليه يمكن رد مسار رفع الدعوى الدستورية بطريق الدفع الفرعي إلى ثلاث مراحل متتابعة:^{١٩}

الخطوة الأولى: قيام أحد الخصوم في دعوى قضائية مطروحة أمام إحدى المحاكم القضائية أو هيئة من الهيئات ذات الاختصاص القضائي بالدفع بعدم دُستورية نص تشريعي في قانون أو لائحة، ويتعلق ذلك بدفع فرعي يتم التقدم به إلى إحدى المحاكم أثناء نظر موضوع خصومة قضائية من جانب أحد الخصوم، وليس دعوى مبتدئة بعدم الدُستورية. **الخطوة الثانية:** فحص المحكمة لجدية الدفع الذي تم التقدم به بسلطة تقديرية كاملة، فإذا اتضح لها عدم جديته رفضته، أما إذا اتضح أنه دفع جدي فإنها تؤجل نظر الدعوى الموضوعية المطروحة أمامها، وتقوم بتحديد أجل للخصم الذي أثار الدفع لرفع الدعوى أمام المحكمة الدُستورية العليا لا يتجاوز ثلاثة أشهر. **الخطوة الثالثة:** تتم هذه الخطوة برفع الدعوى أمام المحكمة الدُستورية العليا من جانب الخصم الذي أثار الدفع أمام محكمة الموضوع شريطة أن يكون هذا الميعاد هو الذي حددته له المحكمة؛ لأنه من النظام العام بحيث تقضي المحكمة بعدم قبول الدعوى إذا انقضى الميعاد دون دفع الدعوى، ويعتبر الدفع بعدم الدُستورية في هذه الحالة كأن لم يكن^(٢٠). وتأخذ عدة دول بهذا الأسلوب، إلا أن أثره يختلف باختلاف ما إذا كان نظام الرقابة مركزياً أم لا مركزياً.^{٢١} **الدول مركزية الرقابة:** توقف المحكمة في هذه الحالة الفصل في الدعوى لحين صدور حكم من المحكمة الدُستورية العليا المختصة بشأن القانون المتنازع على دُستوريته. **الدول لا مركزية الرقابة:** يجد القاضي نفسه أمام قانونين متعارضين، الدستور وهو القانون الأعلى، والقانون الأدنى منه وهو التشريع العادي، فإذا سلم القاضي بصحة الدفع، فإنه يغلب القانون الأعلى، ويمتنع عن تطبيق القانون المتعارض مع الدستور^(٢٢). لقد جاء في حكم للمحكمة الدُستورية العليا المصرية الصادر في ٣ إبريل ١٩٨٣، في تعليقها على أسلوب الدفع كأحد أساليب تحريك الدُستورية، حيث مؤدى هذا النص أن المشرع

رسم طريقاً لرفع الدَعْوَى الدُسْتُورِيَّةِ الذي أتاح للخصوم مباشرتها، وربط بينه وبين الميعاد الذي حدده لرفعها فدل على أنه اعتبر هذين الأمرين من مقومات الدَعْوَى الدُسْتُورِيَّةِ، فلا ترفع إلا بعد إبداء دفع بعدم الدُسْتُورِيَّةِ تحدده محكمة الموضوع بحيث لا يجاوز ثلاثة أشهر^(٢٣). ومع ذلك يؤخذ على هذا الطريق أنه لا يقي من الخطر قبل وقوعه؛ إذ لا تُثار المسألة الدستورية فيه إلا بمناسبة خصومة قائمة، الأمر الذي قد يترك الفرد معرضاً لتطبيق نص مشكوك في دستوريته إلى أن تنتهى له فرصة النزاع القضائي^(٢٤). ويرى الباحث: **ومع ذلك فإن الدفع الفرعي يتميز بمرونة واضحة؛ فهو غير مقيد - من حيث الأصل - بميعاد محدد، ويجوز إثارته في أي مرحلة تكون عليها الدعوى، كما أنه يتيح للخصوم وسيلة عملية للتمسك بسمو الدستور حتى في النظم التي لا تعرف الدعوى المباشرة.** بينت المادة (٤) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا العراقي رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ هذه الصورة حيث نصت على أنه: "إذا طلبت إحدى المحاكم الفصل في شرعية نص في قانون، أو قرار تشريعي، أو نظام، أو تعليمات، أو أمر بناءً على دفع من أحد الخصوم بعدم الشرعية، فيكلف الخصم بتقديم هذا الدفع بدعوى، وبعد استيفاء الرسم عنها ثبتت في قبول الدعوى. فإذا قبلتها ترسلها مع المستندات إلى المحكمة الاتحادية العليا للبت في الدفع بعدم الشرعية، وتتخذ قراراً باستئثار الدعوى الأصلية للنتيجة، أما إذا رفضت الدفع فيكون قرارها بالرفض قابلاً للطعن أمام المحكمة الاتحادية العليا". ويتبين من ذلك أن استعمال هذا الطريق يستلزم قيام دعوى منظورة، وتمسك أحد الخصوم بالدفع، وتحديد النصوص المطعون فيها والنصوص الدستورية المدعى بمخالفتها، فضلاً عن اقتناع محكمة الموضوع بجدية ما أثير أمامها^(٢٥). وبشأن تقدير الجدية، فإن الدفع ينبغي أن يكون مؤثراً في حسم الخصومة، وأن يثير لدى المحكمة شبهة حقيقية في مخالفة النص للدستور، وهي مسألة موضوعية تترك لقاضي الموضوع^(٢٦). فإذا تبين للمحكمة عدم جدية الدفع مضت في نظر الدعوى الأصلية، أما إذا ترجحت لديها الجدية فإنها تسلك الإجراءات المقررة قانوناً لإحالة المسألة الدستورية وتتخذ قراراً باستئثار (تأجيل) الدعوى الأصلية للنتيجة. ويلاحظ هنا أن التنظيم العراقي لم يحدد أجلاً صريحاً لمن أثار الدفع كي يقيمه في صورة دعوى، وكان من الأنسب تقرير مدة محددة منعاً لاستعمال هذا الطريق بقصد كسب الوقت أو تعطيل الفصل في الدعوى الأصلية. كما يبدو أن لمحكمة الموضوع، عند ثبوت الجدية وعدم مبادرة الخصم إلى استكمال الإجراءات خلال مدة مناسبة، أن تلجأ إلى الإحالة المباشرة متى توافرت شروطها^(٢٧). أما القرار الصادر برفض الدفع بعدم الدُسْتُورِيَّةِ والذي يتخذ بعد تكليف الخصم بتقديمه بصورة دعوى فإنه يكون قابلاً للطعن فيه أمام المحكمة الاتحادية العليا العراقية بموجب المادة (٤) من النظام الداخلي لها، والذي يلاحظ على هذه المادة أنها لم تحدد مدة للطعن بقرار محكمة الموضوع رفض الدفع وهذا نقص تشريعي يجب تلافيه فلا يمكن أن تبقى مدد الطعن مفتوحة إلى ما لا نهاية؛ فهي مُد حتمية لا يمكن تجاوزها. ولم يحدد النص كذلك بصورة واضحة مصير الدعوى الأصلية في حالة رفض محكمة الموضوع الدفع بعدم الدُسْتُورِيَّةِ وتم الطعن بقرارها هذا أمام المحكمة الاتحادية العليا، هل تقوم هذه المحكمة باستئثارها أو تستمر في نظر النزاع، ففي الواقع على محكمة الموضوع استئثار الدعوى الأصلية لنتيجة البت في موضوع الدفع بعدم الدُسْتُورِيَّةِ استناداً لنص المادة (٨٣/أولاً) من قانون المرافعات المدنية العراقي^(٢٨). **وخلاصة الأمر أن الدفع بعدم دستورية قانون أو لائحة يتيح لصاحب المصلحة وقف السير في الخصومة الأصلية مؤقتاً ريثما يُفصل في المسألة الدستورية المنتجة فيها.**^(٢٩) وقبول هذا الدفع أو رفضه يظل خاضعاً لتقدير محكمة الموضوع، مع ملاحظة أن بعض الجهات القضائية التي تكون أحكامها نهائية قد لا تتيح لمن أثار الدفع فرصة تكراره أمام درجة أعلى^(٣٠). والمحكمة الدستورية هي وحدها التي تملك التحقق من استيفاء الدعوى المرفوعة أمامها لشروط القبول^(٣١)، ولا سيما ما يتعلق برفعها ضمن الأجل المقرر قانوناً متى وجد هذا الأجل^(٣٢).

الْفَرْع الثَّانِي الإحالة المباشرة من محكمة الموضوع

نصت المادة (٣) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا العراقية رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ على أنه: "إذا طلبت إحدى المحاكم من تلقاء نفسها أثناء نظرها دعوى البت في شرعية نص في قانون، أو قرار تشريعي، أو نظام، أو تعليمات تتعلق بتلك الدعوى؛ فترسل الطلب مُعللاً إلى المحكمة الاتحادية العليا للبت فيه"^(٣٣). تطبيقاً لذلك قضت المحكمة الاتحادية العليا العراقية في حكم لها: "أن الطلب المقدم من المحكمة للبت في شرعية قانون أو نص ما يجب أن يكون بناءً على دعوى منظورة أمام المحكمة، أو بناءً على دفع مقدم من أحد الخصوم في الدعوى بعدم شرعية تلك المادة عند نظرها دعوى أمامها وخلافه تكون المحكمة قد خالفت نص المواد (٣، ٤) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥"^(٣٤) وتنص الفقرة (أ) المادة (٢٩) من قانون المحكمة الدُسْتُورِيَّةِ العُليا المِصري رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٣ على أنه: "إذا تراءى لأحد المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي أثناء نظر إحدى الدعاوى عدم دُسْتُورِيَّةِ نص في قانون أو لائحة لازم للفصل في النزاع، أوقفت الدعوى وأحالت الأوراق بغير رسوم إلى المَحْكَمَةِ الدُسْتُورِيَّةِ العُليا للفصل في المسألة الدُسْتُورِيَّةِ". ويظهر ذلك أن المشرعين العراقي والمصري منحا محكمة الموضوع الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الدُسْتُورِيَّةِ كلما رأى أن نصاً في قانون، أو نظام يتعلق بالدعوى المنظورة أمامه مشكوكاً

في دُستُوريته؛ وذلك بغض النظر عن مصالح الخصوم في الدعوى الموضوعية. تطبيقاً لذلك قضت المحكمة الاتحادية العليا العراقية بأنه: "إن الطعن بعدم دُستُورية نص في قانون العمل يوجب أن يكون أثناء منازعة قضائية وليس للقاضي من تلقاء نفسه إثارة هذا الطعن"^(٣٥) ومؤدى ذلك أن لمحاكم القضاء العادي أو الإداري أو العسكري - بحسب النظام القانوني - أن تحيل النص الذي تشك في دستوريته أثناء نظر النزاع، ولو كانت الدعوى مهياة للحكم، متى كان هذا النص مرتبطاً بالموضوع المعروض.^(٣٦) ويقتصر نطاق الدعوى الدستورية في هذه الحالة على الحدود التي يرسمها قرار الإحالة، لذا ينبغي أن يبين هذا القرار النص المطعون فيه، والنص الدستوري المدعى مخالفته، وأوجه هذه المخالفة، وإلا تعرضت الدعوى لعدم القبول.^(٣٧) كذلك فإنه بناءً على نص المادة (٣٠) من قانون المَحْكَمَة الدُستُورية العُلُيا المِصري يجب أن يتضمن قرار الإحالة النص، أو النصوص التشريعية التي تعتقد، أو تشك محكمة الموضوع في عدم دُستُوريته، وتبين هذه النصوص المخالفة ذلك حتى تكون الإحالة مقبولة. تطبيقاً لذلك قضت المحكمة الدستورية العليا المصرية بأنه: "يجب أن يتضمن القرار الصادر بالإحالة للمحكمة الدَّعوى الدُستُورية العُلُيا، أو صحيفة الدعوى المرفوعة إليها وفقاً لأحكام المادة السابقة ببيانها التشريعي المطعون بعدم دستوريته والنص الدُستُوري المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة"^(٣٨). ولكي يمارس القاضي سلطة الإحالة استعمالاً صحيحاً، يتعين مراعاة الشروط التي استقر عليها التنظيم القانوني والقضائي.

الشرط الأول- لا يجوز أن تكون الإحالة بناءً على نص المادة (١١٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري:

تنص المادة (١١٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري على أن: "على المحكمة إذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر بإحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة، ولو كان عدم الاختصاص متعلقاً بالولاية، ويجوز لها عندئذ أن تحكم بغرامة لا تجاوز أربعمائة جنيه، وتلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها"^(٣٩). تطبيقاً لذلك قضت المَحْكَمَة الدُستُورية العُلُيا المِصري بأنه: "لا يجوز أن تكون الإحالة وفقاً للمادة (١١٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، والتي تفرض على المحكمة - إذا قضت بعدم اختصاصها - أن تأمر بإحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة، ولو كان عدم الاختصاص متعلقاً بالولاية، وتلتزم المحكمة المحال إليها بنظرها في هذه الحالة؛ ذلك أن قانون المَحْكَمَة الدُستُورية العُلُيا المِصري قانون خاص يحكم الدعاوى والطلبات التي تدخل في ولايتها، ويحدد الإجراءات التي ترفع بها، فلا يجوز اللجوء إلى قانون المرافعات، إلا فيما لم ينص عليه، وبشرط ألا يتعارض وطبيعة اختصاص المحكمة، والأوضاع المقررة أمامها"^(٤٠).

الشرط الثاني- لا تجوز الإحالة عن طريق الدفع الفرعي:

تطبيقاً لذلك قضت المَحْكَمَة الدُستُورية العُلُيا المِصري بهذا الشرط بأنه: "لا يجوز إدماج طريقتي الإحالة والدفع الفرعي معاً، فكل منهما سبيله الخاص به الذي يتعين سلوكه واتباع الأوضاع التي حددها القانون له، فلا يجوز للمحكمة المنظور أمامها النزاع الأصلي بعد التصريح لأحد الخصوم برفع دَعوى الدُستُورية أن تضيف إلى النصوص التي دفع الخصم أمامها بعدم دستوريته نصوصاً أخرى تكون لديها هي شبهة في عدم دُستُوريته، وإنما يتعين عليها في هذه الحالة سلوك طريق الإحالة وفقاً للأوضاع القانونية المحددة لذلك في الفقرة الأولى من المادة (٢٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا"^(٤١). وخلاصة ذلك أن محكمة الموضوع، متى تراءى لها أن النص الواجب التطبيق مشوب بشبهة مخالفة للدستور، جاز لها إحالة المسألة إلى المحكمة الدستورية صاحبة الاختصاص الأصيل للفصل فيها.^(٤٢) كما أن الإحالة الدستورية تختلف في طبيعتها وأساسها عن الإحالة الإجرائية المنصوص عليها في قانون المرافعات؛ لأن لكل منهما غاية ونطاقاً وأحكاماً مختلفة.^(٤٣) وبذلك يكون المشرع قد حول المحاكم التي تنظر المنازعات صلاحية تحريك الرقابة الدستورية عن طريق الإحالة كلما كان النص المراد تطبيقه يثير شكاً جدياً في مطابقته للدستور.^(٤٤)

الفرع الثالث بالتصدي من قِبَل المَحْكَمَة الدُستُورية العُلُيا

لم يأخذ التنظيم العراقي صراحة بفكرة تصدي المحكمة الاتحادية العليا من تلقاء نفسها للنصوص التي يتبين لها أثناء نظر النزاع أنها قد تكون مخالفة للدستور. ذلك استناداً إلى نص الفقرة (٢) من المادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا العراقي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥، حيث تنص على أن النظر في مدى شرعية القوانين، والأنظمة، والتعليمات، والأوامر يتوقف على وجود طلب من محكمة، أو جهة رسمية، أو مدعٍ وبناءً على ذلك يظل نظر المحكمة الاتحادية العليا في شرعية القوانين والقرارات مقيداً بوجود طلب مقدم إليها من جهة خولها القانون هذا الحق.^(٤٥) نصت المادة (٢٧) من قانون المَحْكَمَة الدُستُورية العُلُيا المِصري رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٩ على أنه: "يجوز للمحكمة في جميع الحالات أن تقضي بعدم دُستُورية أي نص في قانون أو لائحة يعرض لها بمناسبة ممارسة اختصاصاتها، ويتصل بالنزاع المطروح عليها؛ وذلك بعد اتباع الإجراءات المقررة لتحضير الدَّعوى الدُستُورية". ويفهم من النص المصري أن المشرع منح المحكمة الدستورية العليا سلطة التصدي متى عرض لها - أثناء مباشرتها اختصاصها - نص يتصل بالنزاع ويثور بشأنه شك دستوري. وهذا التنظيم يبدو منسجماً مع طبيعة المحكمة الدستورية بوصفها صاحبة الولاية في

مجال الرقابة على دستورية القوانين، إذ لا يستقيم منح غيرها سلطة الإحالة مع حرمانها من المبادرة في الحالات التي تتكشف لها أثناء نظر النزاع.^{٤٦} ولهذا ذهب جانب من الفقه إلى تأييد الاتجاه المصري، لأنه يعزز فاعلية الرقابة الدستورية ويمنح المحكمة المختصة دوراً أكثر إيجابية في حماية سمو الدستور.^{٤٧} غير أن استعمال سلطة التصدي ليس مطلقاً، بل تحكمه عدة ضوابط، من أهمها:^{٤٨}

- ١- رخصة التصدي للمحكمة الدُستورية تكون أثناء ممارستها لاختصاصاتها ذلك إذا كانت تنظر دَعْوَى الدُستورية أم دعوى تنازع أم تفسير.
 - ٢- ضرورة وجود صلة بين النص الذي تتصدى له والنزاع المطروح على المحكمة الدُستورية.
 - ٣- لا تحكم المحكمة الدُستورية من تلقاء نفسها في دُستورية النص الذي تتصدى له إلا بعد إحالة الموضوع لهيئة المفوضين لاتخاذ إجراءات تحضير الدعوى.
 - ٤- تصدي المحكمة الدُستورية لا يعدو أكثر من كونه وجهة نظر مبدئية في عدم دُستورية النص، لذلك ليس معنى التصدي أنها قررت بشكل قاطع أن النص غير دُستوري؛ عندئذ يجب عليها أثناء نظر الدعوى أن لا تكون مقيدة بوجهة نظرها.
 - ٥- لا يشترط بالنسبة للنص الذي تصدت له المحكمة أن يكون لازماً للفصل في النزاع المطروح أمامها.
- ويرى الباحث أن الأخذ بهذا الاتجاه في العراق سيكون أكثر اتساقاً مع وظيفة المحكمة الاتحادية العليا، لأن المحكمة المختصة أصلاً بالرقابة الدستورية أولى من غيرها بامتلاك هذه الآلية. وخلاصة ذلك أن التصدي، في النظام المصري، يمثل وسيلة إضافية لتحريك الرقابة الدستورية متى ظهر للمحكمة أثناء ممارسة اختصاصها نص يرتبط بالنزاع ويحيط به شك جدي في مطابقته للدستور.^{٤٩}

المطلب الثاني إجراءات رفع الدَعْوَى الدُستورية

اختلفت الدساتير والتشريعات في تحديد الجهة التي تملك رفع الدعوى الدستورية المباشرة للطعن في النصوص التي يثار بشأنها احتمال مخالفة الدستور.^{٥٠} فمنها ما يجيز للأفراد هذا الطريق مباشرة، ومنها ما يقصر حق التحريك على هيئات الدولة أو السلطات العامة دون غيرها.^{٥١} كما أن بعض الأنظمة تحصر هذا الحق في جهات دستورية أو نيابية أو قضائية معينة، وقد تربط قبوله بقيام مصلحة يُخشى المساس بها من جراء تطبيق النص المطعون فيه، حتى قبل وقوع الضرر فعلاً.^{٥٢} ولذلك أحاطت التشريعات الدعوى الدستورية بإجراءات خاصة تتلاءم مع طبيعتها، وإن اختلفت هذه الإجراءات من دولة إلى أخرى. وفي العراق حددت النصوص النافذة القواعد التي ينبغي اتباعها لقبول الدعوى الدستورية ونظرها، وهي قواعد تتصل بصحيفة الدعوى، وقرار الإحالة، والرسوم، وقيد الدعوى وتحضيرها، ثم نظرها والفصل فيها.^{٥٣} وسيفتصر هذا المطلب على بيان الإجراءات الأساسية لرفع الدعوى وفق القانون العراقي.

الفَرْع الأول إجراءات رفع الدَعْوَى الدُستورية بناءً على القانون العراقي

فيما يتعلق بصحيفة الدعوى الدستورية، فإنها يجب أن تقدم بعريضة مستوفية للشروط القانونية، ويقصد بها الطلب التحريري الذي يوجه إلى المحكمة لعرض الوقائع والطلبات والأسانيد التي يستند إليها المدعي. كما يلزم أن تتضمن هذه العريضة البيانات الأساسية التي أوجبها القانون، مع بيان أسباب الطعن بعدم الدستورية، سواء تعلقت بمخالفة شكلية أم موضوعية. ويلاحظ أن المشرع العراقي نظم إجراءات إقامة الدعاوى والطعون أمام المحكمة الاتحادية العليا، إلا أن بعض التفاصيل المتعلقة بسلطاتها عند نظر هذه المنازعات بقيت بحاجة إلى مزيد من التحديد قياساً ببعض التشريعات المقارنة.^{٥٤} تطبيقاً لذلك قضت المحكمة الاتحادية العليا العراقية بأن: "يجب تقديم الدعاوى والطلبات إلى المحكمة الاتحادية العليا بواسطة محام ذي صلاحية مطلقة، أو من ممثله القانوني للدائرة الرسمية شرط أن لا تقل درجته عن مدير وإن تقديمها من موظف دون درجة مدير يوجب ردها"^(٥٥). في حكم آخر للمحكمة الاتحادية العليا العراقية قضت بأنه: "ينبغي إقامة الدعوى من قِبَل محام ذي صلاحية مطلقة، ولا يحق للمُدعي إقامتها بصفته الشخصية؛ لأن ذلك يخالف المادة (٢٠) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥"^(٥٦).

أولاً- شَكْل صَحِيفَةِ الدَّعْوَى:

وقد أحال المشرع جانباً من تنظيم هذه الإجراءات إلى النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا العراقية، الذي تولى بيان المتطلبات الإجرائية المتعلقة برفع الدعوى. تطبيقاً لذلك قضت المحكمة الاتحادية العليا العراقية بأنه: "تختص المحكمة الاتحادية العليا في القضايا التي تنشئ عن تطبيق القوانين الاتحادية، وأن ذلك يتطلب شكلية معينة عن طريق إقامة دعوى بالموضوع المتنازع فيه"^(٥٧) ومن ثَمَّ نجد أن المادة (٤٤) قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل تنص على أن: "١- كل دعوى يجب أن تقام بعريضة. ٤- يجوز أن تتضمن العريضة الطلبات المكملة للدعوى أو المترتبة عليها أو المتفرعة عنها. ٥- إذا تعدد المدعون وكان في ادعائهم اشتراك، أو ارتباط جاز لهم إقامة الدعوى بعريضة واحدة". ويستفاد من ذلك أن الدعوى الدستورية لا تُقبل ما لم ترفع بعريضة مكتوبة تتضمن الطلبات المراد الحكم بها، ويكون محلها في هذا المجال

الطعن في النص التشريعي أو القرار المدعى مخالفته للدستور. وتنص المادة (٤٥) من قانون المرافعات المدنية العراقي على أن: "تقام الدعوى باعتبار قيمة الطلب الأصلي يوم رفعها بصرف النظر عما يكون مستحقاً قبل ذلك أو بعده من الفوائد والمصاريف والملحقات الأخرى". ويرى الباحث بالنسبة لنص هذه المادة أن تطبيقها في مجال الدعوى الدستورية تكون القيمة الأصلية فيها هي مدى الضرر الذي أصاب أو قد يصيب الطاعن، أو المنفعة التي تعود على الشخص الطاعن، والآثار التي تترتب على الحكم بدستورية النص أو عدم دستوريته. فيما يخص ما تحتويه عريضة الدعوى من بيانات فقد نصت المادة (٤٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي على أنه: "يجب أن تشمل عريضة الدعوى على البيانات الآتية:

- ١- اسم المحكمة التي تقام الدعوى أمامها.
 - ٢- تاريخ تحرير العريضة.
 - ٣- اسم كل من المدعي والمدعى عليه ولقبه ومهنته ومحل إقامته، فإن لم يكن للمدعى عليه محل إقامة معلوم فأخر محل كان به.
 - ٤- بيان المحل الذي يختاره المدعي لغرض التبليغ.
 - ٥- بيان موضوع الدعوى.....
 - ٦- وقائع الدعوى وأدلتها وطلبات المدعي وأسانيده.
 - ٧- توقيع المدعي أو وكيله، إذا كان الوكيل مفوضاً بسندٍ مصدق عليه من جهة مختصة".
- تطبيقاً لذلك قضت المحكمة الاتحادية العليا العراقية بأنه: "ينبغي أن يرفع الطعن ويعنون إلى المحكمة الاتحادية العليا، وليس إلى محكمة البدء؛ لأن ذلك يشكل مخالفة شكلية في توجيه الدعوى"^(٥٨) كما قضت المحكمة الاتحادية العليا العراقية في حكم آخر بأنه: "لا يجوز للمدعي إقامة الدعوى بصفته الشخصية، وإنما تقام من قِبَل محامي ذو صلاحية مطلقة كما لا يصح توكيله بعد إقامة الدعوى استناداً لحكم المادة (٢٠) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥"^(٥٩) كما حددت المادة (٤٧) من قانون المرافعات المدنية العراقي ما يخص ميعاد تقديم الدعوى حيث تنص في الفقرة (٣) ضرورة تقديم المستندات المؤيدة للدعوى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ دفع الرسوم وإلا اعتبرت عريضة الدعوى باطلة، عندئذ يكون أمام الطاعن بعدم دستورية قانون أو لائحة مدة ثلاثة أشهر لرفع دعواه أمام المحكمة الاتحادية العليا وإلا اعتبر ذلك تنازلاً عن الطعن المقدم منه لمحكمة الموضوع. بالإضافة إلى ما تم النص عليه في النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا العراقية حيث نصت المادة (٢) على أنه: "تقام الدعاوى والطلبات إلى المحكمة الاتحادية العليا، بواسطة محامٍ ذو صلاحية مطلقة وبلوائح مطبوعة". تطبيقاً لذلك قضت المحكمة الاتحادية العليا العراقية بأنه: "لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد بأن هذه الدعوى قد أقيمت من المدعي ... بصفته الشخصية ... وأن تقديم هذه الدعوى من المدعي بالصفة المذكورة يخالف أحكام المادة (٢٠) من النظام الداخلي للمحكمة وكان من المقتضى أن تقدم عريضة الدعوى من محامٍ ذي صلاحية مطلقة، ولا يصح الأمر بتوكيل المدعي محام بعد إقامته للدعوى ودفع الرسوم عنها، بناءً عليه قررت رد الدعوى من الناحية الشكلية للسبب المذكور..."^(٦٠) وفي حكم آخر للمحكمة الاتحادية العليا العراقية قضت بأنه: "لا يجوز للمدعي إقامة الدعوى بصفته الشخصية، وإنما تقام من قِبَل محامي ذي صلاحية مطلقة، كما لا يصح توكيله بعد إقامة الدعوى استناداً لحكم المادة ٢٠ من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم ١ لسنة ٢٠٠٥"^(٦١) كما تنص الفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا العراقية على أن: "تؤشر عريضة الدعوى من رئيس المحكمة أو من يخوله ويستوفي الرسم عنها وتسجل في السجل الخاص وفقاً لأسبقية تقديمها، ويوضع عليها ختم المحكمة وتاريخ التسجيل ويعطي المدعي وصلاً موقعاً عليه من الموظف المختص بتسليمها يبين فيه رقم الدعوى وتاريخ تسجيلها". ويعني ذلك أن التأشير على العريضة وقيدها في السجل المختص واستيفاء الرسم يشكل مرحلة لازمة لطرح النزاع الدستوري على المحكمة وفق الأوضاع المقررة قانوناً.^{٦٢} ويثور هنا تساؤل عن أثر تخلف أحد البيانات الشكلية أو الجوهرية الواجب تضمينها في عريضة الدعوى. أجابت المحكمة الاتحادية العليا العراقية على هذا التساؤل حيث قضت بأنه: "وحيث أن المحامين المذكورين قد وقعوا عريضة الدعوى دون أن يكونوا مفوضين بذلك في تاريخ إقامتها المصادف ١ ديسمبر ٢٠٠٥، حيث أن وكالتهم العامة قد نظمت لهما بتاريخ لاحق لإقامة الدعوى المصادف ٢ فبراير ٢٠٠٦؛ لذلك تكون الدعوى قد أقيمت من أشخاص ليس لهم صفة قانونية لإقامتها، وتكون عريضة الدعوى غير مستوفية للشرط السابع من المادة (٤٦) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل، ولأسباب المتقدمة تكون الدعوى واجبة الرد شكلاً من جهة الخصومة تطبيقاً لأحكام المادة (٨٠) من قانون المرافعات المدنية المعدل، لذا قرر الحكم برد الدعوى"^(٦٣) كما قضت المحكمة الاتحادية العليا العراقية في حكم آخر بأنه: "وجد أن التوقيع المنسوب إلى المدعي في عريضة الدعوى يختلف عن التوقيع المنسوب إليه في الوكالة العامة المرقمة

... الصادر من رئاسة ديوان الوقف السني - الدائرة القانونية - الموقعة من قِبَل رئيس الديوان، وحيث أن وكيل المدعي أوضح للمحكمة أن السبب يعود لأن التوقيع على عريضة الدعوى المنسوب إلى المدعي موقع من قبل معاون رئيس ديوان الوقف السني ... وعليه، وحيث أن عريضة الدعوى موقعة من شخص لا صفة قانونية له بتوقيعها تكون الدعوى مقامة من شخص لا يملك حق إقامتها وتكون خصومته غير موجهة، وإذا كانت الخصومة غير موجهة تحكم المحكمة ولو من تلقاء نفسها برد عريضة الدعوى قبل الدخول في أسبابها عملاً بالمادة (١/٨٠) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل؛ لذا قررت المحكمة برد الحكم وبرد الدعوى^(٦٤). خلاصة القول: المحكمة الاتحادية العليا العراقية قد أكدت في العديد من قراراتها على ضرورة الالتزام بالإجراءات القانونية المنصوص عليها في قانون نظام المحكمة الاتحادية العليا الداخلي، وقانون المرافعات المدنية العراقي باعتبارهما القواعد العامة والأساس المنظم لرفع الدَعْوَى الدُسُورِيَّة وتختلف إحدى هذه القواعد تعتبر عريضة الدعوى غير قانونية، كون الخصم غير قادر على تأكيد الصفة القانونية لعريضة الدعوى التي قدمها. ويُفسر هذا الاتجاه برغبة المشرع في منع الدعاوى الكيدية أو غير الجدية، وضمان أن تكون المسألة الدستورية المثارة جدية بالفعل بعرضها على المحكمة المختصة.

ثانياً - الإعلان والتبليغ:

أما في شأن الإعلان والتبليغ، فقد أوجب النظام الداخلي تبليغ الخصم بعريضة الدعوى ومستنداتها، وإلزامه بتقديم جوابه التحريري خلال المدة المقررة. كما وسع المشرع وسائل التبليغ فأجاز الاستعانة بالوسائل التكنولوجية الحديثة متى كان ذلك محققاً للغاية الإجرائية وموافقاً للضوابط القانونية.^(٦٥) تطبيقاً لذلك قضت المحكمة الاتحادية العليا العراقية بأنه: "لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا ... وحيث أن وكلي المدعين لم يحضرا في اليوم المعين للمرافعة لعدم تبليغهما حيث تعذر تبليغهما رغم تأجيل المرافعة ... للغرض المذكور، إذا تعذر تبليغهما عن طريق نقابة المحامين بموجب الاشعارات الواردة من النقابة المذكورة، كما تعذر تبليغهما عن طريق النداءات الهاتفية بالأرقام المعطاة من قِبَلهم رغم الجهود المبذولة، ولمجهولية عناوينهم، ولطلب وكلياً للمدعى عليهم الأول والثاني رد الدعوى لأسباب الواردة في اقوالهما، وفي اللوائح المقدمة تحريراً؛ لذا ولتعذر تبليغ وكيل المدعين رغم الجهود المبذولة، ولعدم إعطائهم عنواناً واضحاً لغرض ذلك فتكون الدعوى موجبة لإبطالها من الناحية الشكلية"^(٦٦).

الخاتمة

يتضح من هذا البحث أن الدعوى الدستورية تُعد دعوى ذات طبيعة خاصة، تتميز عن سائر الدعاوى الأخرى من حيث تنظيمها وإجراءاتها، لارتباطها المباشر بمبدأ سمو الدستور وحماية الشرعية الدستورية. وقد بيّن البحث أن المشرع العراقي وضع إطاراً عاماً لتحريك هذه الدعوى وإجراءات رفعها، من خلال الإحالة من محكمة الموضوع، أو بطلب من إحدى المحاكم، أو من جهة رسمية، أو من مدع ذي مصلحة، بما يعكس تعدد وسائل الاتصال بالقضاء الدستوري. ومع ذلك، أظهر البحث أن هذا التنظيم لا يزال يعترضه شيء من النقص في التفصيل التشريعي، ولا سيما فيما يتعلق بتحديد إجراءات رفع الدعوى وبياناتها الجوهرية والمدة وآثار الإخلال بها، مما أدى إلى الرجوع إلى قانون المرافعات المدنية والنظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا لسد هذا الفراغ. ومن ثم، فإن تعزيز فاعلية الرقابة الدستورية يقتضي إعادة النظر في بعض الجوانب التنظيمية بما يحقق مزيداً من الوضوح والدقة والمرونة.

التوصيات:

- ١- الإسراع في سن تنظيم تشريعي متكامل لإجراءات الدعوى الدستورية أمام المحكمة الاتحادية العليا، يتضمن قواعد واضحة لتحريكها ورفعها والسير فيها.
- ٢- النص صراحة في قانون المحكمة الاتحادية العليا على صور تحريك الدعوى الدستورية، مع بيان شروط كل صورة وآثارها القانونية على نحو يزيل الغموض في التطبيق.
- ٣- وضع تنظيم أكثر تحديداً للدفع الفرعي بعدم الدستورية أمام محكمة الموضوع، ولا سيما في ما يتعلق بمعيار الجدية والمدة المحددة لإقامة الدعوى والآثار المترتبة على ذلك.
- ٤- تحديد البيانات الشكلية والموضوعية الواجب توافرها في عريضة الدعوى الدستورية، وبيان أثر تخلف أي منها بما يحقق قدرًا أكبر من الاستقرار في التطبيق القضائي.
- ٥- إعادة النظر في تنظيم شرط المصلحة والصفة في الدعوى الدستورية، على نحو يحقق التوازن بين منع إساءة استعمال الدعوى من جهة، وعدم التضيق غير المبرر على حق اللجوء إلى القضاء الدستوري من جهة أخرى.

يمكن القول إن تطوير وسائل تحريك الدعوى الدستورية وإجراءاتها يمثل شرطاً مهماً لتعزيز سمو الدستور، وأن معالجة أوجه القصور القائمة في التنظيم النافذ ستسهم في بناء رقابة دستورية أكثر فاعلية واستقراراً.

المصادر:

أولاً: المؤلفات العامة:

- ١- إبراهيم حسنين، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الفقه والقضاء، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٣.
- ٢- وليد محمد الشناوي، الطعون الدستورية الفردية "دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة"، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٩.
- ٣- دعاء الصاوي يوسف، القضاء الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤.
- ٤- خليفة سالم الجهمي، طرق تحريك الرقابة الدستورية: دراسة مقارنة، انظر الرابط التالي على شبكة الإنترنت: <https://supremecourt.gov>
- ٥- صلاح خلف عبد، المحكمة الاتحادية العليا في العراق تشكيلها واختصاصاتها، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١١.
- ٦- محمد فؤاد عبد الباسط، ولاية المحكمة الدستورية العليا في المسائل الدستورية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٢.
- ٧- ضياء شيت خطاب، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٣.
- ٨- أدهم وهيب الندوي، المرافعات المدنية، مطبعة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، القاهرة، ١٩٨٨.
- ٩- قصي أحمد محمد الرفاعي، تحريك الدعوى الدستورية، دراسة مقارنة، جامعة القدس، عمادة الدراسات العليا، ٢٠١٦.
- ١٠- صلاح الدين فوزي، الدعوى الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١.
- ١١- علي السيد الباز، الرقابة لقضائية على دستورية القوانين في مصر، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، ١٩٧٨.
- ١٢- محمد ماهر أبو العنين، الدفع في نطاق القانون العام، الكتاب الرابع، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.
- ١٣- فتحي فكري، القانون الدستوري، دار النهضة لعربية، القاهرة، ١٩٩٧.
- ١٤- محمد عبد الحميد أبو زيد، القضاء الدستوري، شرعاً ووضعا، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.
- ١٥- رمزي الشاعر، رقابة دستورية القوانين، دراسة مقارنة، مع دراسة تحليلية للقضاء الدستوري في مصر، دار الشير، القاهرة، ٢٠٠٤.
- ١٦- إبراهيم محمد علي، المصلحة في الدعوى الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦.
- ١٧- عبد الغني بسيوني عبد الله، اختصاص المحكمة الدستورية العليا برقابة دستورية القوانين واللوائح، بحث في كيفية تحريك الدعوى الدستورية وأوجه عدم الدستورية وحجية وآثار أحكام المحكمة الدستورية العليا، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ١٩٩٦.
- ١٨- محمد عبد العال السناري، النظرية العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية المعاصرة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.
- ١٩- قصي أحمد محمد الرفاعي، تحريك الدعوى الدستورية، دراسة مقارنة، جامعة القدس، عمادة الدراسات العليا، ٢٠١٦.
- ٢٠- سعد حسنين، الرقابة على دستورية القوانين واللوائح، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.
- ٢١- محمد نصر الدين كامل، اختصاص المحكمة الدستورية العليا، الدعوى الدستورية - دعوى تنازع الاختصاص الوظيفي - دعوى تنفيذ حكمين متعارضين - إجراءات هذه الدعاوى، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٨٩.
- ٢٢- رمزي الشاعر، القضاء الدستوري في مملكة البحرين، دراسة مقارنة، الناشر الدولي، ٢٠٠٣.
- ٢٣- رفعت عيد سيد، الوجيز في الدعوى الدستورية، مع مقدمة للقضاء الدستوري في كل من فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.
- ٢٤- محمد أنس قاسم جعفر، الرقابة على دستورية القوانين، دراسة مقارنة تطبيقية، الطباعة الثانية، دار النهضة العربية، ١٩٩٩.
- ٢٥- عبد الغني بسيوني عبد الله، اختصاص المحكمة الدستورية العليا برقابة دستورية القوانين واللوائح، بحث في كيفية تحريك الدعوى الدستورية وأوجه عدم الدستورية وحجية وآثار أحكام المحكمة الدستورية العليا، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ١٩٩٦.
- ٢٦- مها بهجت يونس، المحكمة الاتحادية العليا واختصاصها بالرقابة على دستورية القوانين، مجلة كلية الحقوق جامعة النهرين، المجلد الحادي عشر، العدد ٢١، كانون الأول، ٢٠٠٨.

- ٢٧- عمر عادل شريف، القضاء الدستوري في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨.
- ٢٨- عبد العزيز محمد سالم، رقابة دستورية القوانين، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٥.
- ٢٩- عبد الغني بسيوني عبدالله، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٧.
- ٣٠- غني زغير عطية محمد، الدعوى الدستورية بين القانون وقرارات المحكمة الاتحادية العليا في العراق، دراسة تحليلية، مجلة جامعة ذي قار، المجلد الحادي عشر، العدد الثاني، ٢٠١٦.
- ٣١- أمين عاطف صليبا، دور القضاء في إرساء دولة القانون، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ٢٠٠٢.
- ٣٢- رجا ب خالد حميد، إجراءات إقامة الدعوى الدستورية المباشرة في ظل دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، المجلد الثاني، العدد الثالث عشر، ٢٠١٧.
- ٣٣- فرمان درويش حمد، اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا في العراق، منشورات زين الحقوقية، أربيل، العراق، ٢٠١٣.

ثانياً: القوانين:

- ١- قانون المحكمة الدستورية العليا المصري رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩.
- ٢- قانون المحكمة الاتحادية العليا لدولة الإمارات العربية المتحدة اتحادي رقم ١٠ لسنة ١٩٧٣.
- ٣- قانون المحكمة الدستورية العليا الفلسطيني رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦.
- ٤- قانون المحكمة الدستورية الكويتي رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣.
- ٥- قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨.
- ٦- قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ المعدل.
- ٧- قانون المرافعات المدني العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

ثالثاً: القرارات القضائية:

- ١- حكم المحكمة الاتحادية العليا العراقية، القرار رقم ٧٨ اتحادي لسنة ٢٠١٢، جلسة ١٨ ديسمبر ٢٠١٢.
- ٢- حكم المحكمة الاتحادية العليا العراقية، القرار رقم ١٠٨ اتحادي لسنة ٢٠١٤، جلسة ٥ مايو ٢٠١٤.
- ٣- حكم المحكمة الاتحادية العليا العراقية، القرار رقم ١٢ اتحادي لسنة ٢٠٠٩، جلسة ١ مارس ٢٠٠٩.
- ٤- حكم المحكمة الاتحادية العليا العراقية، القرار رقم ٨٤ اتحادي لسنة ٢٠٠٤، جلسة ١٨ نوفمبر ٢٠١٤.
- ٥- حكم المحكمة الاتحادية العليا العراقية، القرار رقم ١١٥ اتحادي لسنة ٢٠١٤، جلسة ١٨ ديسمبر ٢٠١٤.
- ٦- حكم المحكمة الاتحادية العليا العراقية، القرار رقم ١٠٨ اتحادي لسنة ٢٠١٣، جلسة ٥ مايو ٢٠١٤.
- ٧- حكم المحكمة الاتحادية العليا العراقية، القرار رقم ١١٥ اتحادي لسنة ٢٠١٤، جلسة ١٨ ديسمبر ٢٠١٤.
- ٨- حكم المحكمة الاتحادية العليا العراقية، القرار رقم ٢ اتحادي لسنة ٢٠٠٥، جلسة ٢٩ مايو ٢٠٠٦.
- ٩- حكم المحكمة الاتحادية العليا العراقية، القرار رقم ١٤ اتحادي لسنة ٢٠٠٦، جلسة ١١ أكتوبر ٢٠٠٦.
- ١٠- حكم المحكمة الاتحادية العليا العراقية، القرار رقم ٢٠ اتحادي لسنة ٢٠٠٧، جلسة ٢٨ يناير ٢٠٠٨.
- ١١- حكم المحكمة الاتحادية العليا العراقية، القرار رقم ١٢ اتحادي لسنة ٢٠٠٩، جلسة ١ مارس ٢٠٠٩.
- ١٢- حكم المحكمة الاتحادية العليا العراقية، القرار رقم ٩٨ اتحادي لسنة ٢٠١٤، جلسة ١٤ سبتمبر ٢٠١٤.
- ١٣- حكم المحكمة الاتحادية العليا العراقية، القرار رقم ٩٩ اتحادي لسنة ٢٠١١، جلسة ١٨ أكتوبر ٢٠١١.
- ١٤- حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية، الدعوى رقم ٨ لسنة ٨ق، جلسة ٦ مايو ١٩٧٣، مجموعة أحكام المحكمة العليا، الجزء الأول.
- ١٥- حكم المحكمة الاتحادية العليا العراقية، القرار رقم ٩٩ اتحادي لسنة ٢٠١١، جلسة ١٨ أكتوبر ٢٠١١.
- ١٦- حكم المحكمة الاتحادية العليا العراقية، القرار رقم ٥٨ اتحادي لسنة ٢٠١٣، جلسة ٢٨ أغسطس ٢٠١٣.
- ١٧- حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية، بتاريخ ٣ يناير ١٩٨٧، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا، الجزء الرابع، من يناير ١٩٨٧ حتى آخر يونيو ١٩٩١.

١٨- حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية، بتاريخ ١٩ إبريل ١٩٩٢، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا، الجزء الخامس، المجلد الأول، من أول يوليو ١٩٩١ حتى آخر يونيو ١٩٩٢.

هواش البحث

- (١) إبراهيم حسنين، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الفقه والقضاء، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ١٥٣.
- (٢) وليد محمد الشناوي، الطعون الدستورية الفردية "دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة"، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٩، ص ١٦؛ د. دعاء الصاوي يوسف، دعاء الصاوي يوسف، القضاء الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤، ص ١٤٦.
- (٣) خليفة سالم الجهيمي، طرق تحريك الرقابة الدستورية: دراسة مقارنة، ص ٢، انظر الرابط التالي على شبكة الإنترنت: <https://supremecourt.gov>.
- (٤) صلاح خلف عبد، المحكمة الاتحادية العليا في العراق تشكيلها واختصاصاتها، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهدين، ٢٠١١، ص ١٠٤.
- (٥) حكم المحكمة الاتحادية العليا العراقية، القرار رقم ١٢ اتحادية لسنة ٢٠٠٩، جلسة ١ مارس ٢٠٠٩.
- (٦) محمد فؤاد عبد الباسط، ولاية المحكمة الدستورية العليا في المسائل الدستورية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٢، ص ١٢٧.
- (٧) ضياء شيت خطاب، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٣، ص ٢٨٨؛ أدهم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، مطبعة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، القاهرة، ١٩٨٨، ص ٣٥٢.
- (٨) قانون المحكمة الدستورية العليا المصري رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩.
- (٩) قصي أحمد محمد الرفاعي، تحريك الدعوى الدستورية، دراسة مقارنة، جامعة القدس، عمادة الدراسات العليا، ٢٠١٦، ص ٢٦.
- (١٠) قانون المحكمة الاتحادية العليا لدولة الإمارات العربية المتحدة اتحادي رقم ١٠ لسنة ١٩٧٣.
- (١١) قانون المحكمة الدستورية العليا الفلسطيني رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦.
- (١٢) خليفة سالم الجهيمي، مرجع سابق، ص ٩.
- (١٣) المادة ٥٨ من قانون المحكمة الاتحادية العليا في الإمارات العربية المتحدة رقم ١٠ لسنة ١٩٧٣؛ الفقرة الثانية من المادة ٤ من قانون المحكمة الدستورية العليا الكويتي رقم ١٤ لسنة ١٩٧٩.
- (١٤) حكم المحكمة الاتحادية العليا العراقية، القرار رقم ٩٨ اتحادي لسنة ٢٠١٤، جلسة ١٤ سبتمبر ٢٠١٤.
- (١٥) حكم المحكمة الاتحادية العليا العراقية، القرار رقم ٩٩ اتحادي لسنة ٢٠١١، جلسة ١٨ أكتوبر ٢٠١١.
- (١٦) صلاح الدين فوزي، الدعوى الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص ٩١.
- (١٧) علي السيد الباز، الرقابة لقضائية على دستورية القوانين في مصر، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، ١٩٧٨، ص ٥٥٦؛ محمد ماهر أبو العنين، الدفع في نطاق القانون العام، الكتاب الرابع، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٤٣٠؛ فتحي فكري، القانون الدستوري، دار النهضة لعربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص ٢٢٠.
- (١٨) محمد عبد الحميد أبو زيد، القضاء الدستوري، شرعاً ووضعا، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٣٠٨؛ رمزي الشاعر، رقابة دستورية القوانين، دراسة مقارنة، مع دراسة تحليلية للقضاء الدستوري في مصر، دار الشير، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٣٨٨؛ إبراهيم محمد علي، المصلحة في الدعوى الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص ٨٠.
- (١٩) عبدالغني بسيوني عبدالله، اختصاص المحكمة الدستورية العليا برقابة دستورية القوانين واللوائح، بحث في كيفية تحريك الدعوى الدستورية وأوجه عدم الدستورية وحجية وآثار أحكام المحكمة الدستورية العليا، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ١٩٩٦، ص ٤٠.
- (٢٠) عبدالغني بسيوني عبدالله، مرجع سابق، ص ٤٠.
- (٢١) محمد عبد العال السناري، النظرية العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية المعاصرة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٢٢٠ - ٢٢١.
- (٢٢) قصي أحمد محمد الرفاعي، مرجع سابق، ص ٣٩.

- (٢٣) سعد حسنين، الرقابة على دستورية القوانين واللوائح، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٣٨.
- (٢٤) خليفة سالم الجهمي، مرجع سابق، ص ١٠.
- (٢٥) صلاح خلف عبد، مرجع سابق، ص ١٠٧.
- (٢٦) حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية، الدعوى رقم ٨ لسنة ٨ق، جلسة ٦ مايو ١٩٧٣، مجموعة أحكام المحكمة العليا، الجزء الأول، ص ٩٠، مشار إليه لدى: صلاح الدين فوزي، الدعوى الدستورية، مرجع سابق، ص ٩٢ - ٩٣.
- (٢٧) صلاح خلف عبد، مرجع سابق، ص ١٠٨ - ١٠٩.
- (٢٨) صلاح خلف عبد، مرجع سابق، ص ١٠٨ - ١٠٩.
- (٢٩) وليد محمد الشناوي، مرجع سابق، ص ١٦.
- (٣٠) صلاح الدين فوزي، الدعوى الدستورية، مرجع سابق، ص ٩٥.
- (٣١) محمد نصر الدين كامل، اختصاص المحكمة الدستورية العليا، الدعوى الدستورية - دعوى تنازع الاختصاص الوظيفي - دعوى تنفيذ حكمين متعارضين - إجراءات هذه الدعاوى، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٨٩، ص ١٢.
- (٣٢) محمد نصر الدين كامل، مرجع سابق، ص ١٣.
- (٣٣) الفقرة (رابعاً) من المادة ٣٣ من قانون المحكمة الاتحادية العليا في الإمارات العربية المتحدة رقم ١٠ لسنة ١٩٧٣؛ الفقرة (ثانياً) من المادة ٤ من قانون المحكمة الدستورية الكويتي رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣.
- (٣٤) حكم المحكمة الاتحادية العليا العراقية، القرار رقم ٩٩ اتحادي لسنة ٢٠١١، جلسة ١٨ أكتوبر ٢٠١١.
- (٣٥) حكم المحكمة الاتحادية العليا العراقية، القرار رقم ٥٨ اتحادي لسنة ٢٠١٣، جلسة ٢٨ أغسطس ٢٠١٣.
- (٣٦) رمزي الشاعر، القضاء الدستوري في مملكة البحرين، دراسة مقارنة، الناشر الدولي، ٢٠٠٣، ص ٢٣٢.
- (٣٧) صلاح خلف عبد، مرجع سابق، ص ١٠٦.
- (٣٨) رفعت عيد سيد، الوجيز في الدعوى الدستورية، مع مقدمة للقضاء الدستوري في كل من فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٤٩٩.
- (٣٩) قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨.
- (٤٠) حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية، بتاريخ ٣ يناير ١٩٨٧، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا، الجزء الرابع، من يناير ١٩٨٧ حتى آخر يونيو ١٩٩١، ص ٩.
- (٤١) حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية، بتاريخ ١٩ إبريل ١٩٩٢، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا، الجزء الخامس، المجلد الأول، من أول يوليو ١٩٩١ حتى آخر يونيو ١٩٩٢، ص ٢٦٢.
- (٤٢) وليد محمد الشناوي، مرجع سابق، ص ١٧.
- (٤٣) محمد نصر الدين كامل، مرجع سابق، ص ٢٨.
- (٤٤) محمد أنس قاسم جعفر، الرقابة على دستورية القوانين، دراسة مقارنة تطبيقية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ١٩٩٩، ص ١٤١؛ عبد الغني بسيوني عبد الله، مرجع سابق، ص ٨٣٨.
- (٤٥) مها بهجت يونس، المحكمة الاتحادية العليا واختصاصها بالرقابة على دستورية القوانين، مجلة كلية الحقوق جامعة النهرين، المجلد الحادي عشر، العدد ٢١، كانون الأول، ٢٠٠٨، ص ١٦٥.
- (٤٦) عمر عادل شريف، القضاء الدستوري في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص ٤١٢.
- (٤٧) عبد العزيز محمد سالمان، رقابة دستورية القوانين، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٥، ص ١٩٢؛ عبد الغني بسيوني عبد الله، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٧، ص ٧٨٥.
- (٤٨) صلاح الدين فوزي، مرجع سابق، ص ٩٧ - ٩٨.
- (٤٩) وليد محمد الشناوي، مرجع سابق، ص ١٧.
- (٥٠) قانون المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦.

- (٥١) غني زغير عطية محمد، الدعوى الدستورية بين القانون وقرارات المحكمة الاتحادية العليا في العراق، دراسة تحليلية، مجلة جامعة ذي قار، المجلد الحادي عشر، العدد الثاني، ٢٠١٦، ص ٥٧.
- (٥٢) أمين عاطف صليبا، دور القضاء في إرساء دولة القانون، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ٢٠٠٢، ص ١٢٩.
- (٥٣) رحاب خالد حميد، إجراءات إقامة الدعوى الدستورية المباشرة في ظل دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، المجلد الثاني، العدد الثالث عشر، ٢٠١٧، ص ٢٤٥.
- (٥٤) رحاب خالد حميد أحمد، مرجع سابق، ص ١٣٥.
- (٥٥) حكم المحكمة الاتحادية العليا العراقية، القرار رقم ٧٨ اتحادية لسنة ٢٠١٢، جلسة ١٨ ديسمبر ٢٠١٢.
- (٥٦) حكم المحكمة الاتحادية العليا العراقية، القرار رقم ١٠٨ اتحادية لسنة ٢٠١٤، جلسة ٥ مايو ٢٠١٤.
- (٥٧) حكم المحكمة الاتحادية العليا العراقية، القرار رقم ١٢ اتحادية لسنة ٢٠٠٩، جلسة ١ مارس ٢٠٠٩.
- (٥٨) حكم المحكمة الاتحادية العليا العراقية، القرار رقم ٨٤ اتحادية لسنة ٢٠٠٤، جلسة ١٨ نوفمبر ٢٠١٤.
- (٥٩) حكم المحكمة الاتحادية العليا العراقية، القرار رقم ١١٥ اتحادية لسنة ٢٠١٤، جلسة ١٨ ديسمبر ٢٠١٤.
- (٦٠) حكم المحكمة الاتحادية العليا العراقية، القرار رقم ١٠٨ اتحادي لسنة ٢٠١٣، جلسة ٥ مايو ٢٠١٤.
- (٦١) حكم المحكمة الاتحادية العليا العراقية، القرار رقم ١١٥ اتحادية لسنة ٢٠١٤، جلسة ١٨ ديسمبر ٢٠١٤.
- (٦٢) فرمان درويش حمد، اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا في العراق، منشورات زين الحقوقية، أربيل، العراق، ٢٠١٣، ص ٣٠٥.
- (٦٣) حكم المحكمة الاتحادية العليا العراقية، القرار رقم ٢ اتحادية لسنة ٢٠٠٥، جلسة ٢٩ مايو ٢٠٠٦.
- (٦٤) حكم المحكمة الاتحادية العليا العراقية، القرار رقم ١٤ اتحادية لسنة ٢٠٠٦، جلسة ١١ أكتوبر ٢٠٠٦.
- (٦٥) المادة ٦ ثانيا من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم ١ لسنة ٢٠٢٢.
- (٦٦) حكم المحكمة الاتحادية العليا العراقية، القرار رقم ٢٠ اتحادية لسنة ٢٠٠٧، جلسة ٢٨ يناير ٢٠٠٨.